ثم نسي ما احرم به هذا اذا لم يعلم وقت الاحرام ووقت دخول الاشهر وشك في وقت الاحرام من الاشهر فان علم وقت الاحرام وشك
في وقت دخول الاشهر لزمه العمرة لان الاصل ان الاشهر لم تدخل انتهى ولا نظر فيه بينته ثم قال ثم لكن نظر فيه اي في المجموع بان
فيه تعارض اصلين فينبغي الاحتياط ان لم يشرع في الاعمال بنية الحج لصحة ادخاله على العمرة حينئذ والا فيما قالوه فيمن احرم بما احد النسكين
ونسيه وقد يقال ان اريد بان ذلك ينبغي له انه مندوب فظاهر او انه واجب فلا ويجاب عن النظر بان الاصل تقدير كل حادث باقرب
زمن لخصوصه مطلق اصل العدم فقدم عليه على القاعدة في تعارض الاصلين او احرم به اي بحج او احرم احراما مطلقا في
غير اشهره في ظنه بان اعتقد تقدم احرامه على الوقت فبان في اشهر الحج فحج ينعقد لمصادفة نيته الوقع وان كان غير
جازم بها لان الحج شديد التشبث واللزوم ومن ثم لو نوى غير ما عليه لغت نيته وانصرفت لما عليه كما مر بتوجيهه وبه فارق
كتقدم الاحرام قبل وقته نحو الصلاة وقوله او مطلقا لم يذكره في غير هذا الكتاب وفي انعقاده حينئذ حجا نظر ظاهر بل ينعقد احراما
مطلقا كما ياتي او احرم حلالا بالحج او احراما مطلقا في غير اشهره في نفس الامر فعمرة تنعقد على الصحيح وان ظن انه في اشهره لانه
اذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف لما يقبله لشدة لزوم الاحرام لانعقاده مع المفسد على ما صححه الرافعي كما ياتي ولانه اذا بطل
خصوص الحج بقي مطلق الاحرام ومطلقه قبل اشهره ينعقد عمرة مجزية عن عمرة الاسلام على الاصح فيتم اعمالها وقيل لا تنعقد عمرة
بل يتحلل بعمل عمرة ولا يكون ذلك مجزيا عن عمرة الاسلام كما لو فاته الحج وتحلل بعمل عمرة لان كل واحد من الزمانين ليس وقتا للحج فهل
يحرم عليه ذلك او يكره قولان رجح المصنف الثاني لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة قال المحشي العلامة ابن قاسم تبعهم قصد عبادة
لا تحصل لا ينبغي الا ان يكون ممتنعا الا ان يقال انه لم يكن تلاعبا كان سببا به انتهى وخرج بحلالا ما لو كان محرما بعمرة ثم احرم بحج في غير اشهره
لم ينعقد حجا لوقوعه في غير اشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة كما ذكره القاضي ابو الطيب قال السبكي وهو ظاهر انتهى وفي الخادم
ما نصه فرع لو وجب عليه العمرة دون الحج بان حج ولم يعتمر او كان افسد العمرة ثم احرم بالحج دون العمرة في غير اشهره فهل ينعقد احرامه
عمرة يحتمل ان يقال ان جوزنا ادخال العمرة على الحج انعقد قرانا ان دخلها فذاك وان لم يصر قارنا اما الحج فلانه نواه واما العمرة فان الوقت
لها فرع لو كان الحج واجبا عليه فاحرم بالعمرة ينبغي ان يصير قارنا اما العمرة فلانه نواها واما الحج فلانه انصرف له انتهى ويرد بان
هذين الفرعين مما لا وجه له ووجه عدم صحتهما ان تعين الشيء ليس كتعيينه حتى يمتنع غيره الا ترى ان من تضيق عليه فرض صلاة او صوم
فاحرم بغيره في غير رمضان لكونه لا يقبل غيره انعقد وكذا لو تضيق عليه فرض عمرة صح احرامه بالحج ولو نفلا كعكسه وحينئذ
فلا وجه للقران الذي ذكره لان الفرض انه لم يحرم الا بالعمرة او الا بالحج فلا يكون تعينه كنيته حتى ياتي القران الذي زعمه فرع

قال في

قال في المجموع ومن نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج ان كان من شوال والا فالعمرة فبان من شوال فالحج والا فعمرة انتهى ولا يضر
التردد نظير ما مر انفا فيمن احرم بالحج في غير اشهره في ظنه ويخالف نظيره فيما لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد
من رمضان ان كان منه فبان منه حيث لا يقع الا بالشرط المذكور في محله لشدة تعلق الحج ولو اخطا الوقت كل الحجيج
فهل يغتفر كخطا الوقوف بجامع ان كلا منهما ركن يفوت بفواته الحج او ينعقد عمرة والفرق انا لو ابطلنا الوقوف
في العاشر ابطلناه من اصله وفيه اضرار واما هنا فينعقد عمرة وجهان نقلهما في المجموع عن الروياني عن والده
ومن التوجيه والفرق يعلم ان الاوجه الثاني ومن ثم رجحه المصنف وغيره ولانه الاوفق بقواعد الباب وفرق بينه
وبين صحة الوقوف في العاشر غلطا بان الاحرام بالحج متيقن الصحة لانه وقع في وقته يقينا وفات بعض واجباته
من غير تقصير لمشقة وبان الغلط ثم يقع كثيرا فاقتضت الضرورة المسامحة بالخطا فيه بخلافه هنا لا يقع الا
نادرا فلم يغتفر ولو بالنسبة للحجيج العام اذ لا ضرورة الى الاحرام بالحج من اول اشهره وايضا فذاك ورد فيه
نص وهو يوم عرفة يوم يعرف الناس بخلاف هذا وايضا فالشارع اعتنى بالاوقات في العبادات بما لم يعتن
بها في الامكنة الا ترى ان النهي عن الصلاة في الازمنة اقتضى التحريم بخلافه عنها في الامكنة ولو وقع قوله احرمت
اخر رمضان وقوله بالحج اول شوال فان قارنت النية احدهما انعقد عمرة او بالحج كان حجا وان قارنتهما فكالاول
كما بحثه المصنف لان المقارنة لاحدهما اذا انصرفت للعمرة فانتفت فلم يكن مقارنتها لقوله بالحج
مقتضية لانعقاده حجا ونظير حينئذ قارنا قلت هو ظاهر ان اتى بالثانية مستقلة اما اذا اتى بها استقصيا
للاولى كما هو الصورة فلا اثر لها حتى تكون مقتضية لصحة الحج وادخاله على العمرة والميقات المكاني للحج اي
المتعلق بالمكان وهو لغة الموضع جمعه امكنة واماكن في حق من يحرم عن نفسه ياتي محترزه لمن بمكة ولو غريبا وقارنا ومتمتعا
تغليبا للحج نفسها اي نفس مكة من سائر نواحيها على المعتمد بان لا يجاوز نحو سورها كعمرانها ومقبرتها المتصلة ونحو ذلك مما
يقصر فيه الصلاة بتفصيله السابق في صلاة المسافر فيجوز تاخير احرامه الى اخر نحو السور ولما كان في الحل كما شمله اطلاقهم خلافا لمن
بحث وجوب الاحرام من الحرم قياسا على الطواف فيما لو وسع المسجد حتى بلغ الحل والفرق بين ما هنا وثم ظاهر قبل احرامه ظرف يجاوز لقوله
صلى الله عليه وسلم في الخبر الاتي حتى اهل مكة من مكة وقيل جميع الحرم لاستوائهما معا في الحرمة قال في الخادم وهو قوي دليلا ففي الصحيحين عن جابر رضي
فسخ الحج الى العمرة حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج وعنه ايضا فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احللنا ان نحرم اذا توجهنا

Copyright © King Saud University